

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٨٠٢ لسنة ٢٠٠٧

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية المعدل ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل ؛

وعلى مذكرة السيد المستشار رئيس محكمة شمال القاهرة الابتدائية

المؤرخة ٢٠٠٧/١٠/١٧ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُنشأ محكمة عين شمس الجزئية ، تتبع محكمة شمال القاهرة الابتدائية ، ويكون مقرها بذات المقر الحالى بشارع عبد الحميد أبرهيف ، بمصر الجديدة ، محافظة القاهرة ، وتختص بالقضايا الواردة من دائرة قسم عين شمس .

(المادة الثانية)

تُنشأ محكمة المرج الجزئية ، تتبع محكمة شمال القاهرة الابتدائية ، ويكون مقرها بمبنى محاكم القاهرة الجديدة الكائن بالمحور المركزى بالتجمع الخامس بمدينة القاهرة الجديدة - محافظة القاهرة ، وتختص بالقضايا الواردة من دائرة قسم المرج .

(المادة الثالثة)

تُنشأ محكمة السلام الجزئية ، تتبع محكمة شمال القاهرة الابتدائية ، ويكون مقرها بمبنى محاكم القاهرة الجديدة الكائن بالمحور المركزى بالتجمع الخامس بمدينة القاهرة الجديدة - محافظة القاهرة ، وتختص بالقضايا الواردة من دائرة قسم السلام .

(المادة الرابعة)

تُنشأ محكمة الشراعية الجزئية ، تتبع محكمة شمال القاهرة الابتدائية ، ويكون مقرها بمجمع محاكم الجلاء ، محافظة القاهرة . وتختص بالقضايا الواردة من دائرة قسم الشراعية .

(المادة الخامسة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠٠٧/١١/١٧

صدر في ٢٠٠٧/١٠/٢٨

وزير العدل

المستشار/ ممدوح مرعى